

الى بعض حتى لو كان في يؤمن وهو لا يسما في الصلاة جميع بينهما  
 وذكر الامام فاضل خان اذا شرع في الصلاة في آتي نوبه نجاسة  
 اقل من قدر الدرهم ان كان معتد بها وعلم انه لو قطع الصلاة  
 وغسل النجاسة بزر كرامة في الصلاة او يدرك جماعة اخرى  
 في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويسل النوب لانه قطع الكفا  
 وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى في موضع اخر  
 مضم على صلته وقدر الدرهم من متخال لهما له حرم ومقدار  
 عرض الكف فيما لجره وطريقه مع قدر عرض الكف ان يعرف  
 باليد ثم يمسح اليد فما بقي منه فهو مقدار عرض الكف فمن  
 الخفيفة ما دون ربع النوب للمبوس في الصلاة معفو اما البيع  
 فكثير فاحترق منه الصلاة معه قال مشايخنا قد يرد  
 الكثير الفاضل ربع اصح الاقوال لان الربع اقل من مقام الكل في  
 كثير من الاحكام كسبع ربع الراس في الوضوء وحلق ربع الراس في  
 الاحرام وكل شئ ربع العورة في الصلاة كذا ذكره الامام  
 الطحاوي فيمنه ثم ان المهم من ذي الجرم بزوال عينه بالماء  
 وبكل ما يع سائل كماء الورد والحل وعرق غيره ذي الجرم كالبول  
 والمخز ايضا يسلمه ثم بعد ازالة القوة العاصر وطائفة ثلاثا ثلاثا  
 وهذا اليها

مطلق  
 للربع حكم الكل

وهذا ايضا يمكنه العصر اما فيما لا يمكنه فيعسل ويترك الى زمان  
 عدم التقاط ثلاثا او التقدير بالثلاث لان قلة الطهر يتصل  
 عندة وفي مختصر التدويري الطهر عن غير المرئ بعسله حتى  
 يغلب على ظن لغسله انه قد طهر وفي شرح التهذيب انه يقول  
 الى اية ان كان غلب ظنه ايضا ترك ما دون الثلاث بحكمه  
 يظهرها رتاه في الخلق اشهر اطالع العصر ثلاثا رواية الاصل  
 وهو الاحوط وفي غير رواية الاصل يكفي العصر مرة وانه اوسع  
 وارتفع في النوازل عليه الفتوى ثم انه يجوز التطهير بالماء  
 المستعمل على ما في الحزارة وذكر في كفة العباد ان الماء المستعمل  
 لا يجوز استعماله في الجفان الاحداث والاختصاص على الاجماع  
 وهكذا ابي الهيثم لكونه في الهامة ذكر الامام الترمذي  
 انه يجوز ان الة النجاسة بالماء المستعمل وكذا يقول في دم  
 يغسل بالبول لان نجاسة الدم قد زالت وحلت نجاسة البول  
 حتى لو كان بول بل بول كل رخصتاً فيه ما لم يغش وبها ايضا  
 وذكر الامامة الشريفة انهم اختلفوا في زوال النجاسة ببول  
 ما يوكلمه والاصح ان النظير ما نجس لا يكون للنجاسة  
 بين الوضوء واما النجاسة الحكيمة فهي الجبانة والحديث

مطلق  
 نجاسة الدم لو غسلت  
 ببول يتقلحها